

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية
الشركة العامة للأسمدة
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠
هاتف ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط المحقوية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم /٣٩/ ٢٠١٨ للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٦/١٢/٢٠١٨

لتأمين قطع تبديل لاجهزة التحليل الموقعية في قسم الامونيا

الإعلان قابل للتجزئة

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

مادة ١- تعاريف :

- يقصد بالتعريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :
- ١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة
- ٢/١- المعارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناء على طلبها
- ٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
- ٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة
- ٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الاعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود
- ٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة
- ٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الأعمال العقدية و لا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .
- ١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل
- ١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات و اللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة
- ١٢/١- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد و الادارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة و المواصفات و سائر الجداول و المصورات و الوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

- ٢-١- تقدم العروض مباشرة الى الإدارة او ترسل اليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .
- ٢-٢- لا يقبل من المعارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .
- ٢-٣- يجوز ان يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإدارة ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإدارة .
- ٢-٤- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
- أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني
- د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفتر الشروط لا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية و الأسعار و جداول تحليل الأسعار) اذا كان من المشترط تقديمها .

هو يجوز نتيجة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٥-٢- تقدم العروض ضمن مغلفين مطلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً .

٦-٢- محتويات المغلف الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية):

١-٦-٢- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ ل.س ٢٥ ل.س طابع شهيد .

٢-٦-٢- تصريح خطي من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاعمال المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه زار موقع الاعمال المطلوبة واطلع عليها وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون

تحفظ

٣-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في إسرائيل و الا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها و الا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة أو شخص في إسرائيل و الا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و الا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل او مجهودها الحربي.

٤-٦-٢- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم .

٥-٦-٢- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٦-٦-٢- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٧-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله جزأ " احتياطياً" لصالح الجهات العامة او جزأ " تنفيذياً "

٨-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة و الا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٩-٦-٢- وثيقة تثبت شراء العارض دفاتر الشروط الخاص بالمناقصة .

١٠-٦-٢- وثيقة اشترك العارض بششرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

١١-٦-٢- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) اعلاه على الأشخاص الطبيعيين

١٢-٦-٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة

١٣-٦-٢- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة

شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحاطة .

١٤-٦-٢- يشترط الا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٧-٨) اعلاه .

١٥-٦-٢- التأمينات الأولية البالغة: /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير كامل الطلبة /١٥٠٠٠٠٠/ ل.س ومائة وخمسون الف ليرة سورية فقط لا غير في حال

تعزير

عهد التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة الإلتباط أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك

مادة ١٠ - الموطن المختار :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :
المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والاعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

مادة ١١ - مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة

مادة ١٢ - الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١-١٢ - رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة .
- ٢-١٢ - رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
- ٣-١٢ - اجور الاعلان البالغة /٥٧٧٢٥٠ ل/٠ س فقط

ليرة سورية لا غير

- ٤-١٢ - النفقات المصرفية على تقديم كفالتي التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ٥-١٢ - ضريبة دخل الأرباح والرواتب و الاجور المفروضة بموجب القوانين و الانظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسديدها الى الخزينة العامة
- ٦-١٢ - لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ١٣ - مدة الارتباط :

- ١/١٣ - يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٢/١٣ - يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه

مادة ١٤ - التامينات النهائية :

١/١٤ - على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التامينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الدفتر واستلام كافة الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية

٢/١٤ - لا تعتبر هذه التامينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو انغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التامينات كل ما يلحق بها من اضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح او نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٣/١٤ - يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التامينات النهائية فيما بينهم .

٤/١٤ - اذا تأخر المتعهد في تقديم التامينات النهائية عن المدة المحددة في البند /١/ فانه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالالف من قيمة هذه التامينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاعذار او اخطار من قبلها .

مادة ١٥ - توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين واللائحة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /١٤/ من هذا الدفتر حسب الاصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة سلبه بالتسويش من العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١٦ - طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة الاعمال المنفذة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولاً بناءً على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مراعاة الفقرة ٢-٧-٢.

مادة ١٧ - غرامات التأخير :

١/١٧- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (العقد)
٢/١٧- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على ألا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للإحالة

٣/١٧- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة ١٨ - تعديل العقد :

١/١٨- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد

٢/١٨- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة ١٩ - الضمان :

١/١٩- يضمن المتعهد تقديم التوريدات والاعمال وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو المواد لمدة وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الوقائع المذكورة أعلاه وعلى نفقته الخاصة .

٢/١٩- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٣/١٩- تخضع المواد المبدلة إلى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها

مادة ٢٠ - الاستلام المؤقت والنهائي :

١/٢٠- الاستلام الأولي (المؤقت)

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد ودفاتر الشروط والتجارب المطلوبة للقطع .
٢٠ / ٢ - الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للإدارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الإدارة .

مادة ٢١- حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ٢٢- المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتري الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر المارضى بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتري .

رئيس اللجنة

فراس درداري

عضو

سمير مندو

عضو

وليد مرعي

عضو

رائق عبدو

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس جمال الدين العبد

معمل الأومونيا بورنا - مكنا	AlI
وارد رقم	١١٠٥
٢٠١٨ / ١٠ / ١٦	٢٠١٨

دفتر شروط فنية

لتأمين قطع تبديل لأجهزة التحليل الموقعية

في قسم الأومونيا

المديرية التجارية	الوارد رقم
٧٤١٥	الصادر رقم
١٨ / ١٠ / ١٧	التاريخ

مقدمة:

يوجد في قسم الأومونيا أجهزة تحليل موقعية موردة من شركة Servomex تقوم بتحليل غازات

الهيدروجين والميثان والأوكسجين لضبط شروط العملية الإنتاجية.

المواصفات الفنية لقطع التبديل المطلوبة حاليا:

ليتم لكم الشروط الفنية لتأمين قطع التبديل المطلوبة حاليا من شركة Servomex وفق

الجدول التالي:

Item	Part No.	Description	Qty
1	02000925	Power supply servomex 2500: 115/230 V AC \pm 15% 50/60 Hz or 100/200 V Ac \pm 15 % 50/60 Hz	2
2	S2500980 A	Windows servomex 2500(caf2) Thickness: 6 mm Diameter: 25 mm Made of: Calcium Fluoride	10
3	02501903	Display PCB: 16 character 2 line VF Display	1
4	02501998	Keypad Assembly	1

الشروط العامة:

١- تقدم المواد المطلوبة حسب التسميات الواردة في الجدول المرفق.

٢- أن تكون قطع التبديل جديدة و غير مجددة .

٣- على المعارض تجربة القطع و وضعها في الخدمة لمدة أسبوع قبل الاستلام و في حال

حدوث ضرر لأجهزة التحليل ناتج عن تجربة هذه القطع يلتزم المعارض بإعادة أجهزة

التحليل إلى ما كانت عليه .

٤ - مدة التوريد أقصر مدة ممكنة ولا تتعدى الستة أشهر واصل أرض الشركة.

٥ - الضمان سنة تشغيل أو ١٨ شهرا" من تاريخ الاستلام الأولي أيهما أقرب.

٦ - تقديم شهادات المنشأ والاختبار ومطابقة الأبعاد للمواد الموردة خلال التوريد من الشركة الصانعة.

٧ - يمكن للعارض زيارة الموقع للاطلاع على هذه الأجهزة.

٨ - الإعلانات قابلة للتكرار.

عضو

م. علي سالم



عضو

م. عيسى عريش



رئيس اللجنة

م. والى مستنوب

